بالوصف الملتزم قال وعليه كفارة يمين ان اراد به يمينا وقد
سبقت وجوهه ومن اصبح يوم النحر صائما ثم افطر لا شيء عليه
وعن ابي يوسف ومحمد في النوادر عليه القضاء لان الشروع ملزم
كالنذر وصار كالشروع في الصلوة في الوقت المكروه والفرق
لابي حنيفة وهو ظاهر الرواية ان بنفس الشروع في الصوم يسمى صائما
حتى يحنث به الحالف على الصوم فيجب ابطاله فلا يجب صيانته ووجوب
القضاء على الصوم ينبني عليه ولا يصير مرتكبا للنهي بنفس النذر
وهو الموجب ولا بنفس الشروع في الصلوة حتى يتم ركعة واحدة
ولهذا لا يحنث به الحالف على الصلوة فيجب صيانة المؤدى
ويكون مضمونا بالقضاء وعن ابي حنيفة انه لا يجب القضاء في فصل
الصلوة ايضا والاظهر هو الاول

باب الاعتكاف

قال الاعتكاف مستحب والصحيح انه سنة مؤكدة لان النبي عليه السلام
واظب عليه في العشر الاواخر من رمضان والمواظبة دليل السنة
قال وهو اللبث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف
اما اللبث فركنه لانه ينبئ عنه فكان وجوده به والصوم من
شرطه عندنا خلافا للشافعي والنية شرط كما في سائر العبادات

هو يقول

هو يقول ان الصوم عبادة هو اصل بنفسه فلا يكون شرطا لغيره
ولنا قوله عليه السلام لا اعتكاف الا بالصوم والقياس في مقابلة
النص المنقول غير مقبول ثم الصوم شرط لصحة الواجب منه رواية
واحدة ولصحة التطوع فيما روى الحسن عن ابي حنيفة لظاهر ما رويناه
وعلى هذه الرواية لا يكون اقل من يوم وفي رواية الاصل وهو قول
محمد اقله ساعة فيكون من غير صوم لان مبنى النفل على المساهلة
الا يرى انه يقعد في صلوة النفل مع القدرة على القيام
ولو شرع فيه ثم قطعه لا يلزمه القضاء في رواية الاصل لانه غير مقدر
بالصوم فلم يكن القطع ابطالا وفي رواية الحسن يلزمه لانه مقدر
باليوم كالصوم ثم الاعتكاف لا يصح الا في مسجد الجماعة لقول
حذيفة رضي الله عنه لا اعتكاف الا في مسجد جماعة وعن ابي حنيفة
انه لا يصح الا في مسجد يصلى فيه الصلوات الخمس لانه عبادة انتظار
الصلوة فيختص بمكان يؤدى فيه اما المرأة تعتكف في مسجد
بيتها لانه هو الموضع لصلوتها فيتحقق انتظارها فيه ولا يخرج
من المسجد الا لحاجة الانسان او الجمعة اما الحاجة فلحديث

Copyright © King Saud University